اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل قرار رقم: IR-2024-198855 الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-198855-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف المستأنف ضده ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف ضده الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده:

إنه في يوم الأربعاء ٢٠٤/٥8/14م، اجتمعت الدائرة الاســـتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضـــريبة الدخل المُشـــكلة بموجب الأمر الملكي رقم (١٣٩٥٧) وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٤٤هــــــ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلِّ من:

الدكتور/ ... عضواً الدكتور/ ... عضواً الأستاذ / ... عضواً ع

قبول الدعوى المقامة من المدعية/ ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً، ورفضها موضوعاً.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلِّف (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل قرار رقم: IR-2024-198855

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-198855-2023)

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصـــل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (طلب اســـترداد ضريبة الاستقطاع بموجب اتفاقية الازدواجية الضريبية بين المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة وذلك للدفعات إلى الشــركات الواقعة في المنطقة الحرة لشــهر ديســمبر عام ٢٠٢٠م) يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشـأن هذا البند على أسـاس أن الهيئة قامت برفض طلب اسـترداد ضـريبة الاسـتقطاع المتعلقة بكيان شـــركة ...، عن لشـــهر ديســـمبر لعام ٢٠٢٠م بمبلغ (٢٠٨٧٥،٤٢١) ريال على اعتبار أنها في المنطقة الحرة وخاضعة للضريبة في دولة الإمارات العربية المتحدة، لذلك تطالب المسـتأنفة بتطبيق أحكام المادة (١٢) من اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي بين المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة على ان يتم إخضـاع تلك الدفعات لضـربية الاســتقطاع بنســبة ١٠% من إجمالي قيمة الاتاوات المدفوعة. وأشــارت المســـتأنفة بأنها ســبق وأن قدمت المســتندات التالية والمتمثلة بكلاّ (شــهادة الإقامة الضــريبية لشــركة ...، بالإضــافة الى نموذج ق٧/ب ضــمن المرفق رقم ٦ و٧ والمدرجة بملف الدعوى، وأشــارت المســـتأنفة بأن، "خاضــعة للضــريبة " في الإمارات العربية المتحدة وبالتالي فهي مقيمة ضــريبيًا في الإمارات العربية المتحدة وتطالب بتطبيق اتفاقية تجنب الازدواج الضــريبي مع المملكة العربية السعودية، وتتلخص وجهة نظر المستأنفة وفقاً للأسباب الآتية: أ) استدلت المستأنفة بأنه يجب أن يكون الاعتبار الرئيسي هو ما إذا كانت الدولة لديها اختصاص لفرض ضرائب غير محدودة على شــخص بســبب موطنه أو اقامته أو مكان ادارته أو أي معيار مماثل؛ بغض النظر عما إذا كانت الدولة تمارس حقها في الضرائب لذلك يعتبر الشخص مقيماً بموجب اتفاقية ضريبية، إذا كان الشخص خاضعاً للضـرائب الشــاملة في ولاية قضــائية بغض النظر عما إذا كانت الضــريبية مفروضــة أو لا. ب) أشــارت المستأنفة بأنه تفسـر دولة الإمارات العربية المتحدة شـرط "الخاضـع للضـريبة" (شـرط الإقامة) لأغراض الاتفاقية الضريبية على أن يتم استيفاؤه من قبل المنشآت الإماراتية بغض النظر عما إذا كانت موجودة في منطقة حرة أو غير ذلك، داخل الولاية القضــائية الولاية القضــائية الإقليمية لدولة الإمارات العربية المتحدة على النحو المحدد في الاتفاقية الضريبية. ج) اسـتدلت المسـتأنفة بأنه تنطبق أحكام الاتفاقية الضــريبية على الأشــخاص الذين يتلقون دخل والمقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلتيهما. بالإضافة إلى ذلك، تتطلب الاتفاقية الضريبية أن يكون الشخص مقيما في إحدى الدولتين المتعاقدتين

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل قرار رقم: IR-2024-198855

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-198855-2023)

أو كلتيهما. ووفقًا للمادة ٤، يعرف مصطلح "مقيم" بأنه أي شخص يخضع للضريبة، بموجب أنظمة تلك الدولة. وتنص الاتفاقية الضريبية النموذجية لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية حيث بوضوح على أن الشــخص يعتبر في بعض الدول (دولة الإمارات العربية المتحدة في الحالة التي نحن بصـــددها) خاضــعا للضــريبة حتى وإن كانت تلك الدولة في الواقع لا تفرض ضـريبة. د) وذكرت المســـتأنفة بأن رفض الهيئة لطلب الشركة استرداد ضريبة الاستقطاع المسددة يتعارض مع ما نصت عليه الاتفاقية الضريبية، حيث يتعارض ذلك مع أحكام المادة (٣) من الاتفاقية الضـريبية المذكورة، وفي ذلك إفراغ للاتفاقية الضـريبية من مضمونها، ويتناقض مع الهدف الأساسي الذي تم توقيع الاتفاقية الضريبية من أجله. كما أن رفض الهيئة لطلب اســـترداد ضـريبة الاســـتقطاع على اعتبار أن الجهة المســـتفيدة من الإتاوة مجموعة ...، غير مقيمة بحكم أنها مســـجلة في المنطقة الحرة في مطار الشـــارقة الدولي بالإمارات العربية المتحدة، وبالتالي لا تخضع للاتفاقية الضـريبية. وعليه تطالب المســـتأنفة قبول طلب الاســـترداد وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠١٤/٠٨/١٤م، عقدت الدائرة الاســـتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضـــريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٨٠ /٤٤ /١٤٤٥هــــ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصــل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة للحرائه.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل قرار رقم: IR-2024-198855

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-198855-2023)

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (طلب استرداد ضريبة الاستقطاع بموجب اتفاقية الازدواجية الضريبية بين المملكة العربية السعودية والامارات العربية المتحدة وذلك للدفعات الى الشركات الواقعة في المنطقة الحرة لشهر ديسمبر عام ٢٠٢٠م) يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الهيئة قامت برفض طلب استرداد ضريبة الاستقطاع المتعلقة بكيان شركة ...،عن لشهر ديسمبر لعام ٢٠٢٠م بمبلغ (٢،٨٧٥،٤٢١) ريال على اعتبار أنها في المنطقة الحرة وخاضعة للضريبة في دولة الإمارات العربية المتحدة، لذلك تطالب المستأنفة بتطبيق أحكام المادة (١٢) من اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي بين المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة على أن يتم إخضاع تلك الدفعات لضريبة الاستقطاع بنسبة (١٠%) من إجمالي قيمة الإِتاوات المدفوعة. وحيث نصَّت الفقرة رقم (هـ) من المادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٢/٥/١١هـ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم (١/١٧٤٨) وتاريخ ١٤٢٧/٢/٢٠هـ على: "أنه مع عدم الإخلال بالفقرتين (و، ز) من هذه المادة، إذا دفع مبلغ إلى غير مقيم واستقطعت الضريبة عنه وفقاً لأحكام هذه المادة تكون تلك الضريبة نهائية، مع مراعاة عدم فرض ضريبة أخرى على الدخل الذي استقطعت عنه الضريبة، وعدم إعادة أي مبالغ سددت كضريبة وفقاً لهذه المادة"، كما نصت الفقرة (١/ب) من المادة (٣) من اتفاقية حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة لتجنب الازدواج الضريبي في شأن الضرائب على الدخل وعلى رأس المال التي نصت على: "يعني مصطلح "دولة الإمارات العربية المتحدة" دولة الإمارات العربية المتحدة وعند استعمالها في معناها الجغرافي تعني الأقاليم والجزر التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة والتي تشمل البحر الإقليمي والمناطق البحرية والمنطقة الاقتصادية والجرف القاري والتي تمارس عليها دولة الإمارات العربية المتحدة حقوقا سيادية وفقا لقوانينها الداخلية والقانون الدولي وذلك فيما يتعلق باستغلال واستكشاف الموارد الطبيعية الموجودة في مياه البحر، قاع البحر، التربة التحتية لهذه المياه "، واستنادًا إلى أحكام الفقرة (١/أ) من المادة (٤) من الاتفاقية التي نصت على "المقيم : ١- لأغراض هذه الاتفاقية تعنى عبارة " مقيم في دولة متعاقدة " : (أ) أي شخص يخضع وفقا لنظام تلك الدولة المتعاقدة للضريبة فيها بسبب سكنه أو إقامته أو مكان تأسيسه أو محل إدارته أو أي معيار آخر ذي طبيعة مماثلة، وتشمل أيضا تلك الدولة أيا من أقسامها الإدارية أو حكوماتها المحلية". وبناءً على ما تقدّم، وحيث تبين أن الخلاف بين الطرفين على استرداد ضريبة الاستقطاع لشركة ...، المقيمة في دولة الإمارات العربية المتحدة عن شهر ديسمبر لعام ٢٠٢٠م، فعليه وبالرجوع إلى ملف الدعوى واسترشادًا باتفاقية حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة دولة الإمارات

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل قرار رقم: IR-2024-198855

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-198855-2023)

العربية المتحدة لتجنب الازدواج الضريبي الواردة أعلاه وحيث ثبت أن الشركة مقيمة في دولة الإمارات العربية المتحدة. فعليه وحيث نصت الاتفاقية على أن المقيم يخضع للضريبة وفقًا لنظام الدولة المتعاقدة للضريبة فيها والتي من ضمنها المناطق الاقتصادية (المناطق الحرة) ضمن نطاق دولة الإمارات العربية المتحدة ويطبق عليها ما يطبق على دولة الإمارات العربية المتحدة، ومما يؤكد ذلك ما نصت عليه القوانين الضريبية في الإمارات العربية المتحدة من عدم فرض حكومة الإمارات ضرائب على الشركات خلال العام محل الخلاف وأن المناطق الحرة تقدم دعمها للأعمال وتطالب بالالتزام بقوانين مدروسة تخص التملك والضرائب والعمالة، وحيث نص نظام ضريبة الدخل في مادته الخامسة والثلاثون على أنه في حال تعارض شروط ومعاهدة اتفاقية دولية تكون المملكة طرفًا فيها مع مواد وأحكام هذا النظام فإنه يسري بهذه الحالة شروط المعاهدة أو الاتفاقية الدولية، عليه، تخضع الإتاوات بنسبة (١٠%) كحد أقصى بموجب الفقرة (٢) من المادة (١٢) من الاتفاقية الضريبية، وحيث إن الشركة قد سددت ضريبة الاستقطاع بنسبة (١٥%) مما يعني أنها تطالب بالفرق الذي يساوي في هذه الحالة (٥%) من إجمالي المبالغ المسددة في الفترة المحل الخلاف، وحيث تطالب الشركة باسترداد ضريبة الاستقطاع منعًا للازدواج الضريبي؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (طلب استرداد ضريبة الاستقطاع بموجب اتفاقية الازدواجية الضريبية بين المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة وذلك للدفعات إلى الشركات الواقعة في المنطقة الحرة لشهر دپسمبر عام ۲۰۲۰م).

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أُولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2023-152722) الصادر في الدعوى رقم (V-152722-2022) المتعلقة بضريبة الاستقطاع لشهر ديسمبر من عام ٢٠٢٠م.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل قرار رقم: IR-2024-198855 الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-198855-2023)

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (طلب استرداد ضريبة الاستقطاع بموجب اتفاقية الازدواجية الضريبية بين المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة وذلك للدفعات الى الشركات الواقعة في المنطقة الحرة لشهر ديسمبر عام ٢٠٢٠م) .

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أعضاء اللجنة

الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة الكترونياً.